

والفضة وحليهما والائبة تنهما الزكاة والله اعلم  
**باب زكاة العروض** الزكوة واجبة في كل  
التيان كالبية ما كانت اذا بلغت قيمتها نصفها من الورق  
والذهب بقوتها بما ينفق للنفاء والمساكين منها وان كان  
النصاب كاملا في ظل في الملل فمقتضاها فيما بين  
ذلك لا يسقط الزكاة ويستم قيمته العروض  
الى الذب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة  
باليتمه حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
ويحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالجنس

الذبح والشباب

**باب ذكوة نزع** قال ابو حنيفة في قليل ما  
انخرجته الارض وكثيرها العشب سواء سقى سقي  
او سقته السماء الا العطب والقصص والحشيش وقال  
ابو يوسف ويحمد لا يجب العشب الا فيما لم يثمر  
باقية اذا بلغ خمسة او سقى والوسق سقون صاعا  
بصاع النبي

قال ابو حنيفة في قليل ما  
انخرجته الارض وكثيرها العشب  
سواء سقى سقي او سقته السماء  
الا العطب والقصص والحشيش  
وقال ابو يوسف ويحمد لا يجب  
العشب الا فيما لم يثمر باقية  
اذا بلغ خمسة او سقى والوسق  
سقون صاعا بصاع النبي

خص ارض اوج بوزيك اون اكي بلك درهم  
كل صاع يلك قوق درهم

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات  
عندها عشر وما سقى بغير اذالته او سانية ففيل نصف  
العشب في القولين وقال ابو يوسف رحمها الايوسق كان عشرين  
والقطن يجب فيه العشب اذا بلغت قيمته خمسة وسق  
من اذني ما يدخل تحت الوسق وقال محمد بن العباس  
اذ بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه  
فاغتر القطن خمسة امثال وفي الزعفران خمسة امثال وفي  
العسل العشب اذا اخذ من ارض العشب قل او كثر عند ابي  
حنيفة وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة اوقاق  
وقال محمد بن خمسة اوقاق والفرق ستة وثلاثون بالعلقي  
وليس في الخارج من ارض الجبل عشب **باب**  
**بجز دفع الصدقة اليه** ومن لا يجزى قال الله تعالى  
ان الصدقات للفقراء والمساكين الانية فهذه  
ثمانية اصناف وقن سقط منها المثلثة فلو لم

وقال محمد بن خمسة اوقاق  
والفرق ستة وثلاثون بالعلقي  
وليس في الخارج من ارض الجبل  
عشب